رقم القضية ١٦٥٩/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٤/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم التدقيق ٩٣/ت/٨ لعام ١٤٢٩هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٩/٢/٢٤هـ

الموضوعات

١. إنهاء خدمة - منح المدعي إجازة مرضية ضمن فترة الانقطاع التي استند إليها قرار طي قيده من الخدمة.

٢. قرار إداري - ركن السبب - الرقابة القضائية على ركن السبب.

الملخص

١. طلب المدعي إلغاء قرار طي قيده على سند من أن القرار صدر تعسفياً، ويتضمن فصله من عمله رغم أنه كان في إجازة مرضية لم تقم المدعى عليها باحتسابها - ثبوت حصول المدعي على إجازة مرضية دخلت ضمن الفترة التي استندت إليها الجهة في إصدار قرارها بطي قيده من الخدمة - مؤدى ذلك: عدم صحة السبب الذي استندت إليه المدعى عليها في إصدار القرار المطعون فيه - فضلاً عما تقدم فإن الجهة لم تراع وجوب إنذاره كتابة على عنوانه الثابت لديها للاستفسار عن سبب انقطاعه، وإنذاره باتخاذ الإجراءات النظامية في حقه حال عدم رده - مؤدى ذلك: عدم نظامية قرار طي قيد المدعي - أثر ذلك: إلغاء القرار.

٢. قرار إداري - ركن السبب - جرى القضاء الإداري واستقر على أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها لأنه يفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح وعلى من يدعي العكس إقامة الدليل على ذلك، إلا أن الإدارة متى ذكرت أسباباً من تلقاء نفسها أو كان النظام يلزمها بتسبيب قرارها، فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري -

للقضاء الإداري أن يمحص الأسباب للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للنظام – وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار.

الأنظمة واللوائح

- المواد رقم ٢/١٢/٣٠ من اللائحة التنفيذية من نظام الخدمة المدنية المعدلة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١/٥١٠ في ١٤١٨/٨/٢هـ.
- تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٤٠٩٥/ب في ١٤٢٦/٤/١٥هـ في حق المنقطع عن العمل.

الوقائع

ورد إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة/جدة الاستدعاء المقدم من (.....) ، ضد/وزارة العدل/المحكمة الجزئية بالطائف مفيداً أنه أحد منسوبي المحكمة الجزئية بالطائف وقد أصيب بكسر في ركبته اليمنى أدى إلى إصابته بإعاقة حسب القرارات الطبية، وأن وزارة العدل لم تراع ذلك، وأصدرت ضده قرارًا تعسفيًّا يتضمن فصله من عمله، ويطلب إلغاء ذلك القرار وبعد اطلاع معالي رئيس فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة/جدة على دعوى المدعي وجه معاليه بتسجيلها قضية، وإحالتها إلى الدائرة السابعة عشرة بفرع الديوان التي باشرت القضية على النحو المدون بدفتر الضبط.

وبجلسة ١٤٢٧/٥/٢٢هـ حضر طرفا النزاع وبعد إثبات شخصيهما وصفتيهما على النحو المدون بدفتر الضبط بعد ذلك سألت الدائرة المدعي عن دعواه، فقرر أن المدعى عليها أصدرت قراراً بطي قيده من الوظيفة بلا سند نظامي رغم وجود إجازة مرضية لم تقم باحتسابها، وانتهى إلى طلب إلغاء القرار، وتعويضه عن جميع رواتبه للفترة التي بقي فيها بدون وظيفة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن إجابته قدم مذكرة أشار فيها إلى عدم قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع أن المذكور قد

استمتع بعدة إجازات مرضية آخرها مدتها ستة أسابيع اعتبارا من ١٤٢٦/٣/٥هـ بموجب التقرير الطبي من مستشفى القوات المسلحة بالهدا بالطائف رقم ٩/١٥/٢/ت/٥٨ في ١٤٢٦/٣/١١هـ وبعد انتهاء الإجازة المرضية انقطع المذكور عن العمل، قام مرجعه بطلب الكشف الطبي عليه بموجب خطاب فضيلة رئيس المحكمة الجزئية رقم ١٦٥٩ في ١٤٢٦/٥/١٣هـ فورد خطاب الهيئة الطبية العامة بجدة رقم ١٦/٢٦٨٠ج في ١٤٢٦/٧/٢٦هـ والذي جاء فيه (لا يوجد في الوقت الحاضر من الناحية الطبية ما يمنع المذكور عن القيام بعمله ككاتب وبالتالي يعامل بالنظام) وأن المذكور ذكر أنه مريض وطلب مخاطبة مستشفى رحاب لتأهيل المعاقين، وتم مخاطبة المستشفى المذكورة بالخطاب رقم ٦٢١ في ١٤٢٦/١١/١٥هـ فوردت الإجابة بالتقرير الطبي رقم ٩/١٥/٢/ث/١٩ في ١٤٢٦/١١/٢٢هـ والمتضمن الاستمرار في العلاج الطبي عن طريق العيادات الخارجية بالمركز، واستمر المذكور في انقطاعه عن العمل من تاريخ انتهاء إجازته المرضية في ١٤٢٦/٥/٢٠هـ إلى تاريخ مباشرته في ١٤٢٦/١٢/٢٨هـ ومدة انقطاعه عن العمل سبعة أشهر وثمانية أيام متواصلة، ثم قام رئيس المحكمة الجزئية بالطائف بالرفع إلى فرع وزارة العدل بمكة المكرمة بخطاب رقم ٣٧٠٧ في ١٤٢٦/١١/١٦هـ والذي جاء فيه أن المذكور انقطع عن العمل حتى تاريخ ١٤٢٦/١١/١٢هـ وبعد ها قام الفرع بإحالة المعاملة المذكورة بموجب خطاب رقم ٧٢٠٩ في ١٤٢٧/١٢/٣هـ إلى فضيلة وكيل الوزارة ثم صدر قرار وكيل وزارة العدل بالنيابة رقم ٨٣٥ في ١٤٢٧/١/١٩هـ القاضي بإنهاء خدمة المذكور اعتباراً من تاريخ انقطاعه عن العمل بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٤هـ وطلب في ختام مذكرته في حالة قبولها شكلاً رفضها موضوعاً وأرفق بها صورة مستندات الدفاع تسلم المدعي صورة مما قدم، فطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وبجلسة ١٤٢٧/٦/١٥هـ وبعد تشكيل الدائرة الجديدة طلبت الدائرة من المدعي بيان دعواه، فقرر أنه يقيم دعواه على وزارة العدل التي أصدرت قرار طي قيده رقم ٨٣٥ في ١٤٢٧/١/١٩هـ الصادر من قبل وكيل وزارة العدل بالنيابة اعتبارا من ١٤٢٤هـ ثم سألت الدائرة المدعي هل تظلم إلى مرجعه أم لا فقرر أنه تظلم إلى مرجعه في ١٤٢٧/٢/٥هـ وسألته الدائرة ما هو موقف إدارته من

التظلم، فقرر أنها لم تتخذ أي إجراء، ثم سألته الدائرة هل تظلم إلى وزارة الخدمة المدنية ،فقرر بأنه تظلم إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٩هـ وإلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٥هـ وسألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن إجابتها على دعوى المدعي فأجاب بأن المدعي قد تخلف عن عمله سبعة أشهر اعتبارًا من ١٤٢٦/٥/٢٠هـ إلى ١٤٢٦/١٢/٢٨هـ غياباً متواصلا مقداره سبعة أشهر وثمانية أيام من غير عذر وسألت الدائرة المدعي: هل هذا الكلام صحيح؟ فأجاب بأنه غير صحيح، وأنه قد أشعر مرجعه عن غيابه حتى ١٤٢٦/٥/٢٠هـ ولديه ما يثبت ذلك، وسوف يقدمه في الجلسة القادمة، ثم طلبت الدائرة من الأطراف الإجابة عن أسئلة طرحت عليهما فاستعدا بالإجابة في الجلسة القادمة.

وبجلسة ١٤٢٧/٨/٢٥هـ طلبت الدائرة من المدعي إثبات أنه كان مريضًا وأنه أشعر مرجعه بذلك، فذكر أنه كان يراجع رئيس المحكمة، وقد طرده من الباب، فأرسل له الفاكس المؤرخ في ١٤٢٦/٥/٢٥هـ المقيد لدى المدعى عليها، تسلم ممثل المدعى عليها صورة من ذلك، وأجاب بأن ما قدمه المدعي بجلسة هذا اليوم سوف يجيب عليه في الجلسة القادمة، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة لم يرفق بها المستندات التي استدل بها فأعادتها الدائرة له لاستكمال المستندات، فاستعد للإجابة في الجلسة القادمة.

وبتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أشار فيها إلى أن المذكور قدم منح عدة إجازات مرضية اعتباراً من ١٤٢٥/٣/١٤هـ إلى ١٤٢٦/٣/٤هـ وأن هذا الغياب مشروع ولكن غيابة عام ١٤٢٦هـ تثور المشكلة فيه من عدة نواحي.

١- للمذكور إجازة مرضية من ١٤٢٦/٢/٤هـ إلى ١٤٢٦/٣/٤هـ ولمدة أربعة أسابيع مرفقة بتقرير طبي.

٢- منح إجازة مرضية من تاريخ ١٤٢٦/٣/٥هـ إلى ١٤٢٦/٤/٢٠هـ ولمدة ستة أسابيع مرفقة بتقرير طبي.

٣- الفترة من ١٤٢٦/٥/٢٠هـ إلى ١٤٢٦/١٢/٢٨هـ لم يداوم فيها وحسب عليه غياب حيث رفع

رئيس المحكمة الجزئية خطابه رقم ٢٦/٤٠٤٦ في ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ إلى مدير فرع وزارة العدل بمنطقة مكة المكرمة الذي بدوره رفع خطابه رقم ٧٠٢ وبتاريخ ١٤٢٧/٢/١هـ إلى فضيلة وكيل وزارة العدل الذي أصدر قرار فصل المذكور رقم ٨٣٥ في ١٤٢٧/١/١٩هـ.

وأضاف ممثل المدعى عليها بمذكرته أن المذكور خلال الفترة من ١٤٢٦/٥/٢٠هـ إلى ١٤٢٦/١٢/٢٨هـ التي صدر قرار العمل بموجبها لم يمنح خلالها إجازة مرضية ،بل صدر خلال تلك الفترة قرار من الهيئة الطبية يفيد بصلاحيته للعمل، ولا يوجد ما يمنعه من ذلك، وطلب في ختام مذكرته تأييد قرار فصل المذكور. أرفق بها صور تقارير طبية وبعض صور مستندات الدفاع جرى تسلم المذكرة من ممثل المدعى عليها بعد اعتذاره عن جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/١٠/٢١هـ وتم إرسال المذكرة بمرفقاتها إلى المدعي بخطاب الديوان رقم ٢/٩٤٩٤ في ١٤٢٧/١٠/٢٧هـ للإجابة عليها في الجلسة القادمة.

وبجلسة ١٤٢٨/١/٨هـ قدم المدعي مذكرة أشار فيها إلى أنه سبق ،وأن طلب من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية خطابات تمديد من المستشفى وذلك بالفاكس رقم ١٤١٤ في ١٤٢٦/٥/٢٥هـ ،وأنه رفض وأنه عند مباشرته العمل بعد عيد الفطر عام ١٤٢٦هـ رفض السماح له بالمباشرة ،وأن المدعي قد شكاه إلى الفرع بالمعاملة رقم ١٤٨٦٠ في ١٤٢٦/١٠/٢٥هـ مضيفاً أنه لا يزال يعاني من المرض وبعد خطاب مدير عام فرع الوزارة رقم ٧٠٢ وتاريخ ١٤٢٧/٢/١هـ الإلحاقي الخطاب رقم ٥/٧٢٠٩ في ١٤٢٦/١٢/٣هـ المبني على خطاب رئيس المحكمة الجزئية في ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ بأن المذكور باشر عمله في ١٤٢٦/١٢/٢٨هـ بعد تمتعه بإجازاته المرضية، وانتهى بمذكرته إلى طلب إلغاء القرار، وما ترتب عليه عن آثار وأرفق بمذكرته صورة من لائحة الخدمة المدنية مستدلاً بالمادة ١١/٢٨ من لائحة الخدمة المدنية وتسلم ممثل المدعى عليها صورة مما قدم وطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وبجلسة ١٤٢٨/٣/٢١هـ قدم مثل المدعى عليها مذكرة هي تكرار لما سبق سوى أنه أوضح أن الأيام التي غابها المدعي قبل تاريخ ١٤٢٣هـ كانت غيابًا ولكن كان يكتب له في خانة الحضور والانصراف مستأذن بحكم أنهم لم يعرفوا وضعه بعد بينما هو في الأصل غائب كما أن المادة التي

استند إليها المدعي ١١/٢٨ لا تنطبق على المذكور وأرفق بمذكرته صور مستندات الغياب للفترة من ١٤٢٦/٥/٢٠هـ إلى ١٤٢٦/١١/١٢هـ جرى اطلاع المدعي على ذلك فقرر أنه غير مقتنع بهذا الغياب، وسوف يقدم مذكرة يوضح ذلك كما جرى اطلاعه على باقي المستندات المقدمة بجلسة هذا اليوم بعد أن تسلم صورة منها ،وسألت الدائرة المدعي إذا كان لديه إجازة مرضية من تاريخ ١٤٢٦/٥/٢٠هـ إلى ١٤٢٦/١١/١٢هـ فقرر بأنه سوف يجيب على ذلك بالجلسة القادمة وسألت الدائرة ممثل المدعى عليها نفس السؤال، فقرر بأنه سوف يقدم الإجابة في الجلسة القادمة كما سألت الدائرة ممثل المدعى عليها توضيح ما جاء بالخطاب رقم ٢/٧٠٢ وتاريخ ١٤٢٧/٢/١هـ أن المذكور باشر عمله بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٨هـ بعد تمتعه بإجازاته المرضية ،فاستعد للإجابة في الجلسة القادمة مع توضيح الإجازات التي تمتع بها حسبما أشار إليه الخطاب.

وبجلسة ١٤٢٨/٥/١٧هـ قدم المدعي مذكرة أشار فيها إلى أنه ليس صحيحا أنه تغيب بدون عذر مشروع كما أن دفتر الحضور والانصراف يكتب فيه بأنه مجاز، وأن التقرير رقم ٦٢١ في ١٤٢٦/١١/١٥هـ قد جاء لصالحه في أنه صالح للعمل كما أنه لم يستنفد الإجازات المرضية التي نصت عليها الفقرة أ من المادة ١١ من الإجازات ،وطلب في ختام مذكرته إلغاء القرار، وما ترتب عليه من آثار أرفق بمذكرته مذكرة ملحقة هي تكرار لما سبق سوى أنه أوضح بها أنه لم يبلغ بقرار اللجنة الطبية رقم ١٦/٢٦٨٠ في ١٤٢٦/٧/٢٦هـ حيث أخفي عنه هذا القرار ولا يوجد توقيع له بالعلم على ذلك تسلم ممثل المدعى عليها صورة مما قدم فقرر أنه لا جديد بها وقدم في ذات الجلسة مذكرة هي تكرار لما سبق انتهى فيها إلى رفض دعوى المدعي.

وبجلسة ١٤٢٨/٦/٢٤هـ قدم المدعي مذكرة هي تكرار لما سبق طلب في ختامها إلغاء القرار، وما ترتب عليه من آثار تسلم ممثل المدعى عليها صورة مما قدم، فقرر أنه يطلب الأجل للرد عليها.

وبجلسة ١٤٢٨/٨/٢٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة هي تكرار لما سبق، وانتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى، أرفق صورة من تقرير طبي بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٧هـ وصورة من خطاب رئيس المحكمة الجزئية بالطائف رقم ١٣٦٤ في ١٤٢٨/٤/٤هـ تسلم المدعي صورة مما قدم، فقرر أنه لا

جديد بما قدم ممثل المدعى عليها هذا اليوم ويطلب إلغاء القرار، وما ترتب عليه من آثار مكتفيا بذلك كما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدم ولاكتفاء الأطراف قررت الدائرة حجز القضية للدراسة والحكم.

الأسباب

وحيث إن حقيقة دعوى المدعي هي طلبه إلغاء القرار رقم ٨٣٥ وتاريخ ١٤٢٧/١/١٩هـ الصادر من وكيل وزارة العدل بالنيابة اعتبارًا من ١٤٢٦/٣/٣٤هـ وما ترتب عليه من آثار والمدعى عليها ترفض الدعوى شكلًا وموضوعًا، فإن هذه الدعوى وحسب التكييف النظامي لها تُعَدُّ من قبيل الطعن في القرارات الإدارية الصادرة من ذوي الشأن ضد جهات حكومية، وتدخل في اختصاص ديوان المظالم وفقاً لنظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ في المادة ١/٨/ب كما تدخل هذه الدعوى في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة طبقا لتعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ١١ لسنة ١٤٠٦هـ وقرار معالي رئيس الديوان رقم ٣٠ بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٣هـ في الفقرة الأولى.

وعن قبول الدعوى شكلا، فالثابت أن المدعي قد تظلم من القرار الإداري رقم ٨٣٠ وتاريخ ١٤٢٧/١/١٩هـ أمام المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٧/٢/٥هـ كما تظلم إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٩هـ وإلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٥هـ فتكون الدعوى مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى ،فالثابت من مستندات القضية أن المدعي يطلب إلغاء القرار رقم ٨٣٠ وتاريخ ١٤٢٧/١/١٩هـ الصادر من وكيل وزارة العدل بالنيابة، وما ترتب عليه من آثار، فإن هذه الدائرة، وهي بصدد هذه الدعوى تشير إلى أن رقابتها القضائية على القرار محل الطعن تقتصر على مراقبة أركان ،وأسباب القرار التي قام عليه ومدى ومطابقته للنظام وقد جرى القضاء الإداري، واستقر على أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها لأنه يفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح، وعلى من يدعي إثبات العكس إقامة الدليل على ذلك إلا أن الإدارة

متى ذكرت أسبابًا من تلقاء نفسها، أو كان النظام يلزمها بتسبب قرارها، فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعا لرقابة القضاء الإداري وله في سبيل إعمال رقابته أن يفحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها، أو عدم مطابقتها ،وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار وأن صحة القرار تتحدد بالأسباب التي قامت عليها.

ومن حيث إن الدائرة وهي بصدد ممارسة رقابتها القضائية لذلك القرار، وبعد الاطلاع على المستندات والمذكرات المرفقة استبان لها أن القرار محل الطعن أحال في ديباجته إلى الصلاحية الممنوحة لصاحب القرار وإلى نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية. وحيث إن القرار المطعون عليه جعل طي قيد المدعي، وأسبابه اعتبارا من ١٤٢٦/٣/٢٤هـ في حين أشير في الديباجة إلى أن المدعي متقطع عن العمل من ١٤٢٦/٣/٢هـ وحتى ١٤٢٦/١١/١٢هـ وهذه الفترة على ما يبدو هي محل النزاع بين المدعي والمدعى عليها يؤيد ذلك خطاب مدير شؤون الموظفين رقم ٥٨٦ في ١٤٢٦/١٢/٢١هـ المرفوع إلى وكيل الوزارة، والذي شرح باعتماد إنهاء خدمة المدعي لانقطاعه حسب النظام، فهذا اضطراب بين ديباجة القرار، وبين الخلاصة التي توصل إليها حيث اعتبر الغياب في الديباجة من ١٤٢٦/٣/٢هـ بينما في خلاصة القرار أن انقطاع المدعي كان من ١٤٢٦/٣/٢٤هـ وبعد اطلاع الدائرة على مستندات القضية وسجل الحضور والانصراف للمدعي عام ١٤٢٦هـ تبين من المستندات أن المدعي منح إجازة مرضية من تاريخ ١٤٢٦/٢/٢هـ إلى ١٤٢٦/٣/٤هـ ولمدة (٦) أسابيع وفق ما أشير إلى ذلك بمذكرة المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٣هـ كذلك أشارت المدعى عليها أن المدعي منح إجازة مرضية من تاريخ ١٤٢٦/٣/٥هـ إلى

١٤٢٦/٤/٢٠هـ ولمدة (٦) أسابيع وبالنظر إلى ما أقرت به المدعى عليها بمذكرتها بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٣هـ وفقاً للتقارير الطبية المرفقة بها، فإنه تبين أن هناك أيامًا قد منح المدعي فيها إجازة مرضية دخلت ضمن القرار وهذا عيب في القرار كما أن قرار الهيئة الطبية رقم ٢٦٨٠ في ١٤٢٦/٧/٢٦هـ يفيد بصلاحية المذكور للعمل ولا يوجد ما يمنع من ذلك، وقد وصل التقرير إلى وزارة العدل بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ وفقاً لتاريخ قيد المدعى عليها على قرار الهيئة الطبية وهو

سابق قرار المدعى عليها محل النزاع مما يعني أن المدعي كان في حالة مرضية لم تتبين حالته إلا عند صدور قرار الهيئة الطبية ،والذي لم يثبت أن المدعى عليها قد أبلغت المذكور به قبل تاريخ ١٤٢٦/١١/٥هـ كما تحصل المدعي على خطاب من إدارته برقم ٦٢١ في١٤٢٦/١١/٥هـ بإحالته إلى مستشفى الرحاب لتأهيل المعوقين للكشف عليه وتزويد إدارته بالتقرير الطبي كما أن صورة التقرير الطبي من مستشفى القوات المسلحة لتأهيل المعوقين بالطائف رقم ٩/٢٤/٤/ت/٢١٠ في ١٤٢٦/١٢/٢٩هـ المرفق بخطاب مدير عام فرع وزارة العدل رقم ٥/٧٠٢ في ١٤٢٧/٢/١هـ قد أثبت أن المدعي في حالة مراجعة حيث يتلقى العلاج الطبيعي لمدة ثلاثة أيام في الأسبوع (السبت - الاثنين - الأربعاء) مما يبدو أن مدير عام فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة قد اعتبر مباشرة المذكور في عمله بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٨هـ بعد تمتعه بإجازاته المرضية وفقًا لما جاء بنص الخطاب آنفا، وأما من ناحية سجل الحضور والانصراف فقد تبين للدائرة أن المدعي قد كتب أمام اسمه من تاريخ ١٤٢٦/٥/٢٠هـ إلى ١٤٢٦/٨/٢٢هـ أنه مجاز وبتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ كتب أمام اسمه مجاز إجازة مرضية ومن تاريخ ١٤٢٦/٨/٢٤هـ مجاز حتى ١٤٢٦/٩/٢٢هـ ومن ١٤٢٦/٩/٢٣هـ حتى ١٤٢٦/١١/١٢هـ كتب أمام اسمه غائب وكما سبق يتبين أن المدعي وحسب سجل الدوام للمدعى عليها والمستندات المرفقة من تقارير ومكاتبات أن المدعى عليها أقرت للمدعي أنه مجاز من تاريخ ١٤٢٦/٩/٢٢هـ أما الفترة من تاريخ ١٤٢٦/٩/٢٣هـ وحتى ١٤٢٦/١١/١٢هـ فإنه وإن كان في السجل قد كتب أمام اسمه غائب إلا أن إدارته قد حولته للكشف عليه وفقاً لخطابها رقم ٦٢١ في ١٤٢٦/١١/٥هـ المرفق به خطاب تقرير اللجنة السابق على اعتبار أنه في حالة مرضية، ولا يعلم بما كتب عنه في السجل من غياب ،وليس هناك ما يثبت إشعاره بالغياب وقد وردت الإجابة بالتقرير الطبي رقم ٩/١٥/٢/ث/١٩ في ١٤٢٦/١١/٢٢هـ المتضمن الاستمرار في العلاج الطبيعي عن طريق العيادات الخارجية بالمركز وقد تبين من التقرير أن الأيام التي يراجع فيها هي ثلاثة أيام في الأسبوع وهي. (السبت - الاثنين - الأربعاء) فضلا عن وجود عطلة عيد الفطر المبارك حيث إن القرار المطعون عليه بصورته التي صدر بها قد بني على غياب المدعي من ١٤٢٦/٣/٢هـ

إلى ١٤٢٦/١١/١٢هـ ولما كان قرار الفصل له أثر بالغ على الموظف وعلى أسرته ومن يعول. خاصة أن قرار الهيئة الطبية أفصح أن المذكور صالح للعمل، وهو قبل قرار طي القيد وبالتالي، فإن القرار قد خالف ما نصت عليه المادة رقم ٢/١٢/٣٠ من اللوائح المدنية من نظام الخدمة المدنية المعدلة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١/٥١٠ ٥ في ١٤١٨/٨/٢هـ الذي ينص على أنه يجوز للإدارة أن تنهي خدمة الموظف في الحالات الآتية:-

- إذا انقطع عن عمله بدون عذر شرعي لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار.

وحيث تبين من خلال ما سبق أن المدعى عليها قبل إصدارها لقرار طي قيده لم تراعِ الإجازات المرضية التي منحها المدعي، ودخلت ضمن القرار كما لم تراعِ المدعى عليها ما نص عليه تعميم رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٤٠٩٥/ب في ١٤٢٦/٤/١٥هـ في حق المنقطع عن العمل ونصه (على الجهات الحكومية إنذار الموظف المنقطع عن العمل كتابة على عنوانه الثابت للاستفسار عن أسباب انقطاعه ،وأنها ستقوم في حالة عدم إبداء أسباب تقبلها الإدارة خلال مدة خمسة عشر يوماً بإنفاذ الإجراءات النظامية بحقه) فضلا عن أن المدعي كان في مراجعة مستمرة لأقسام المستشفيات، وهذا ما أثبتته التقارير الطبية بملف القضية مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار كما ظهر للدائرة من خلال الاطلاع على بيانات الحضور، والغياب للمدعي وجود قصور لديه، وغياب مما يستوجب مسألته تأديبياً أمام الدائرة المختصة وفقاً لنظام تأديب الموظفين وخاصة أن الجهة المختصة (الهيئة الطبية) قد قررت بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٦هـ أنه صالح للعمل، ولا ينال من الحكم قول المدعى عليها أن المدعي قد استوفى إجازاته المرضية، فهذا قول مرسل لم تقدم عليه أي سند وفي ضوء ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار طي قيد المدعي، وإحالته إلى الدائرة التأديبية المختصة.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار طي قيد (.....) ، ضد/وزارة العدل - المحكمة الجزئية بمحافظة الطائف، وإحالته إلى الدائرة التأديبية لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

هَيْئَة التَّدْقِيق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.